

ولا يدخل في صلوة بركتة ابائها وسدا اقتداء رجل بالمرءة وصبي
وطاهر معزور قاري باهي ومكسر جوار وغير موم يوم ومفتوح
متنفل بمقتضى موم بمثله وقام باحدب وكذا اقتداء المتوضي
بالسليم والقيام بالقاعد خلخ فاحمد فيها وان علمت امامه كان
محرثا اعاد وان اقرى حتى قاري باهي فسدت صلوة الكحل والالا
صلوة القاري فقط ولو اختلف الامام القاري امثاله الاخرين
فسدت **باب الخلاف في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة
توضا وبني والاستيف افضل وان كان اماما جزا اخر للمكانه
فاذا توضا عاد واتم في مكانه حتما كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود وبين الاثم حيث توضا كالمفرد ولو احدث عمدا
استأنف وكذا الوضوء او على عيب او احتمل او قهره او اصابته بخمس
بمانعة او شئ اضيق انه احدث فرج من المسجد واجاوز الضنوف
خارجة ولو سبقه الحدث بعد الشهد وتوضا وسلم وان تعمده
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطل عند الامام ان روى في
هذه الحالة ماء وهو ميم او تمت مدة الماسح او تزخ خفيه بوقيل
او تعلم الا حتى سورة او وجد العاري ثوبا او قدر للموى على الاركان
او ذكر صاحب الترتيب فائتية واستخلف القاري امثاله او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال العذر المعزور
او سقطت الخيرة عن يره ولو اختلف الامام مسوقا صح
فاذا تم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل ما يبايعن

في مكان الصلاة الجوار سواء كان ذلك المكان
حقيقا كالمكان المبرور منه او شكيا كالمكان
الافتراء

اي بعد استخار
مفتر

بضم ولا دل ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهرهم الامام عند الا
ختتام واحديث عمدا فسدت صلوة من كان مسوقا عمدا في حيف
وقال لا تفسد ان تكلم او فرج من المسجد جمعا ومن سبقه للحدث
في ركوع او سجود اعادها احتما كفي ومن تذكر سجود في ركوع او
سجود فسيدها ريب اعادتها ومن ام فرغ فان كان للماء موم
مرحلا تسمى الاستخلاف وان لم يستخلف ولا يقبل يستعين
فتفسد صلواتها والاصح انه لا يستعين فتفسد صلواته دون الامام
فويحصن القراءة جازله للاختلاف في غلها **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او فرغ و
كذا الرعاء بما يشبه كلام الناس وهو بما يمكن طلب منهم الا ان
والناتوق والثاقيف ولو كانت بحرفين خذ فالذي يوسق اليك
بصوت لوجع او مصيبة لا للدرجة او ناره والتخض بلو عذر و
تتمت عاطس وقصد جواب الجهرلة التهليلية او السجدة لولا
الاستنجاع والمحوقة خذ فالذي يوسق ولو اراد بذلك اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد انفا ولو فرغ على غير امامه فسدت لان
فرغ على امامه مطلقا في الصح والسلام عمدا وجره وقراوته من
مصحف خلا فالهما واكلمه ويشبهه وسجوده على الخس خلا فالذي
يوسق فيما اذا اعاد على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غير هلالته
فيها تباين ان نظر الموكثب وقرهم او كملها بين اسانه دور
المختصه وتفسد في قهرها وان مرتا مبرية في موضع سجوده اذا كان

الصلوة

في ركوع او سجود اعادها احتما كفي ومن تذكر سجود في ركوع او
سجود فسيدها ريب اعادتها ومن ام فرغ فان كان للماء موم
مرحلا تسمى الاستخلاف وان لم يستخلف ولا يقبل يستعين
فتفسد صلواتها والاصح انه لا يستعين فتفسد صلواته دون الامام
فويحصن القراءة جازله للاختلاف في غلها **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او فرغ و
كذا الرعاء بما يشبه كلام الناس وهو بما يمكن طلب منهم الا ان
والناتوق والثاقيف ولو كانت بحرفين خذ فالذي يوسق اليك
بصوت لوجع او مصيبة لا للدرجة او ناره والتخض بلو عذر و
تتمت عاطس وقصد جواب الجهرلة التهليلية او السجدة لولا
الاستنجاع والمحوقة خذ فالذي يوسق ولو اراد بذلك اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد انفا ولو فرغ على غير امامه فسدت لان
فرغ على امامه مطلقا في الصح والسلام عمدا وجره وقراوته من
مصحف خلا فالهما واكلمه ويشبهه وسجوده على الخس خلا فالذي
يوسق فيما اذا اعاد على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غير هلالته
فيها تباين ان نظر الموكثب وقرهم او كملها بين اسانه دور
المختصه وتفسد في قهرها وان مرتا مبرية في موضع سجوده اذا كان